

تعميم

الإخوة والأخوات المحاسبون القانونيون المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تلقت الهيئة عدة استفسارات من قبل مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة بشأن مدى انطباق أحكام المادة (الثالثة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات على مراجعي حسابات شركتي المساهمة المقفلة وذات المسؤولية المحدودة من حيث مدة التعيين واشترطات إعادة التعيين، وللإفادة بالرأي النظامي، تم الاستفسار حيال ذلك من وزارة التجارة والاستثمار، وتلقت الهيئة الآتي:

■ أنه يتعين الإشارة إلى أن شركة المساهمة (المقفلة) لا تعد نوعاً أو شكلاً مستقلاً بذاته عن شركة المساهمة المدرج أسهمها في السوق المالية. وبالتالي؛ فإنها تخضع لذات الأحكام المقررة لشركة المساهمة الواردة في الباب الخامس من نظام الشركات، باستثناء ما يرد من أحكام خاصة بشركة المساهمة المدرج أسهمها في السوق المالية. ومن ثم فإن أحكام المادة (الثالثة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات تسري على الشركة المساهمة (المقفلة) غير المدرج أسهمها في السوق المالية.


■ أن المادة (السادسة والستون بعد المائة) من نظام الشركات نصت على "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر، وفقاً للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة". ومن ثم فإن مؤدى هذا النص هو سريان أحكام المادة (الثالثة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

للإحاطة والالتزام تم التعميم.

ر

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،،

الأمين العام


د. أحمد بن عبدالله المغامس